

أدب المفتي والمستفتي

بطريق الابتياح من غير تفصيل لحصصهم ولا تبين فهل يكفيه ذلك ويحكم ببينته أم لا .
أجاب Bه بعد التوقف أيا ما أنه يحكم بينة المدعى عليه ولا يقدر فيها عدم تفصيل الحصص
وتكفي المعرفة بالجملة لا سيما إذا كانت بينته قد شهدت بالملك وإنما ذكرت الانتقال عن
الورثة تعرضا منها للسبب .

ولهذا أصول ونظائر محققة محفوظة وأسال الله سبحانه وتعالى العصمة والإجابة وهو أعلم
إنما يقدر في صحة الدعوى جهالة تمنع من استيفاء المحكوم به وتوجيه المطالبة نحوه وذلك
حيث يكون المدعي مجهولا مترددا أن يكون هذا وذاك أو هكذا أو كذلك أما إذا سلم المدعي من
هذا أو كان محصورا بحاصر يضبطه .

548 - مسألة قامت بينة أنه لا وراث لهذا الميت سوى فلان وفلان ثم قامت بينة أخرى لثالث
بكونه وارثا فهل يحتاج إلى تجديد البينة بالحصر .

أجاب Bه أنه يحتاج إلى ذلك ومن الحجة أنه يطلب الثقة بتلك البينة فيما شهدت به من
الحصر لتبين خطأ يهما فيه لكن لا حاجة إلى البينة بإثبات ورثة الوارثين المعينين .
549 - مسألة فيمن أقام بينة أن الملك الذي في يد فلان ملكه وحكم الحاكم بها له ولم تزل
في يد المدعى عليه حتى مات وانتقل إلى أيدي ورثته فأقام المدعي بينة بالحكم المذكور
وأقام الوارث بينة أن مورثه مات وهو ملكه وفي يده فبأيهما يحكم .

أجاب Bه تقدم بينة الوارث ويحكم بها وإن ترجحت الأولى يحكم الحاكم وهو مرجح على أحد
الوجهين لترجيح الثانية بالتنصيص